مُختصر

أحكام

قضاء الحاجة

(الاستنجاء – الاستجمار)

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام قضاء الحاجة (الاستنجاء – الاستجمار) .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام قضاء الحاجة** (**الاستنجاء – الاستجمار**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام قضاء الحاجة

المقصود بـ قضاء الحاجة :

● قضاء الحاجة مُصطلح يستعمله العرب كناية عن التبول والتغوط بدلاً من التصريح به لأنه لفظ مُستبشع وهذا أدب عالي وذوق رفيع في لُغة العرب .

وقد ذكر العُلماء في مُصنفاتهم بعض الألفاظ والمُصطلحات الأُخرى التي لها صلة بهذا المُصطلح ومن ذلك : الاستنجاء – الخلاء – الاستطابة – الاستبراء – الاستنقاء – الاستنزاه .

سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الاستنجاء قبل أحكام الوضوء :

● سبب ذكر الفُقهاء لأحكام الاستنجاء قبل أحكام الوضوء : هو أن الفُقهاء ابتدأو في مُصنفاتهم في أحكام الطهارة بذكر أحكام المياه التي يُتطهر بها لأن الماء هو الأصل في التطهير ثم ذكروا بعد ذلك أحكام الآنية لأن الماء جوهر سيَّال لا يُمكن حفظه إلا بإناء ثم ذكروا بعده أحكام الاستنجاء لأن إزلة النجاسة شرط من شُروط صحة الصلاة سواء كانت هذه النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان وإزالة النجاسة الخارجة من موضع الخُروج من البدن بعد قضاء الحاجة تكون قبل الوضوء غالباً .

ومن شُروط صحة الوضوء انقطاع ما يُوجبه قبل ابتدائه فلا يجوز للمُسلم أن يبتدئ الوضوء وهو لا يزال يتبول أو يتغوط ونحو ذلك مما يُوجب الوضوء بل لابد من انقطاع ذلك والطهارة منه قبل الوضوء وإلا لم يصح .

حُكم الاستنجاء قبل الوضوء :

● القول الراجح أن الاستنجاء لا يُشترط قبل الوضوء إلا إذا وجد سببه وهو الخارج النجس من السبيلين سواء كان الخارج مُعتاداً كالبول والغائط أو غير مُعتاد كالمذي والودي والدم ونحو ذلك .

لعدم وجود الارتباط بين الاستنجاء والوضوء فطهارة الاستنجاء طهارة خَبَث وطهارة الوضوء طهارة حَدَث ولا علاقة بينهما (فالاستنجاء ليس من الوضوء) .

ولأن الاستنجاء محله بعد الفراغ من قضاء الحاجة لإزالة النجاسة ولا داعي لتكراره من غير وجود مُوجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة .

فالأصل في ذلك عدم التكليف لعدم وجود الدليل الذي يقتضي وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء .

ما يجب منه الاستنجاء :

● الخارج من السَّبيلين ينقسم إلى قسمين : خارج مُعتاد وخارج غير مُعتاد .

والخارج المُعتاد : هو البول والغائط .

والخارج الغير المُعتاد : ينقسم إلى قسمين :

خارج جاف كالحصى والدود والشعر ونحو ذلك .

وخارج سائل كالدم أو القيح أو الصديد .

حُكم الاستنجاء من خُروج المني :

● القول الراجح أن المني طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل .

حُكم الاستنجاء من خُروج المذي :

● القول الراجح أن المذي طاهر ويُستحب الاستنجاء منه ولا يجب لأنه ليس بخارج من المخرج المُعتاد لأن له مخرج خاص به وخُروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل .

حُكم الاستنجاء من خُروج الودي :

● القول الراجح أن الودي خارج نجس يجب فيه الاستنجاء مثله مثل البول لأنه خارج من مخرج البول ولأن الودي يخرج عقب البول لا عقب الشهوة مما يدل على أنه تبع له فيأخذ حُكمه .

حُكم الاستنجاء من خُروج الريح :

● القول الراجح أن الاستنجاء من خُروج الريح ليس بمشروع بل مُحرم لأنه لا دليل عليه ولأن الريح لا تُحدث أثراً أي ليس لها جُرم فهي هواء فقط وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل لأن غسله حينئذ نوع من العبث .

ولكن ينبغي أن يُنبه على أن الريح إذا خرج معه شي نجس كما في بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرُطوبة المُؤثرة التي تُوجب الغَسل .

حُكم استنجاء من به حدث دائم :

● القول الراجح أن من به حَدَث دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح والمُستحاضة ونحوه ذلك يجب عليه أن يستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ بعد دُخول وقت الصلاة ولا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يُستحب فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر ولقاعدة رفع الحرج وهي : " المشقة تجلب التيسير " .

ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء :

● تحصل الطهارة في الاستنجاء بشيئين :

الأول : الطهارة بالماء بلا خِلاف بين العُلماء في ذلك .

الثاني : الطهارة بالأحجار وما في حُكمها كالأخشاب والمناديل والقماش ونحو ذلك وهذا هو الاستجمار .

والقول الراجح أن المُسلم مُخير بين الشيئين إما أن يُزيل هذا الخارج بالماء أو يُزيله بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات سواء وجد الآخر أو لم يجده .

وإزالتها بالماء أفضل لأن الماء يُطهر المحل ويُزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف ولأنه هو أصل المُطهرات وأقواها ولأن الطهارة بالماء طهارة أصلية وأما الطهارة بالأحجار وما في حُكمها من الطاهرات فإنها وإن أنقت الموضع لكنها لا تُنقي كما يُنقي الماء .

وعليه فطهارة الإنسان بالماء أقوى وأولى وأفضل لأنه إذا تطهر بالأحجار بقي الموضع لم يخل من وجود أثر النجاسة .

أقسام آداب قضاء الحاجة :

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى قسمين :

القسم الأول : آداب تتعلق المكان .

والقسم الثاني : آداب تتعلق بالإنسان .

والآداب التي تتعلق بالإنسان تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : آداب أقوال .

والقسم الثاني : آداب أفعال .

فأما آداب الأقوال فإنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة .

والقسم الثاني : آداب بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

وأما بالنسبة للآداب الفعلية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : آداب قبل الشُروع في قضاء الحاجة .

والقسم الثاني : آداب أثناء قضائه للحاجة .

وأما القسم الثالث : فإنه يكون بعد الانتهاء والفراغ من قضاء الحاجة .

من آداب قضاء الحاجة البُعد عن أعين الناس :

● من آداب قضاء الحاجة أن يكون المكان الذي يقضى فيه الإنسان حاجته بعيداً عن أعين الناس إذا كان في الصحراء أو الفضاء لأنه يترتب على بُعده عن أنظار الناس مصلحتان :

المصلحة الأُولى : أنه أمكن لاستتاره عن رُؤية الناس لعورته .

والمصلحة الثانية : أنه لا يُسمع شيء عند قضاء حاجته بخلاف ما إذا كان قريباً من الناس فإنه وإن كان مُتوارياً لا يأمن من سماع شيء عند قضائه حاجته .

وحد البُعد عن الناس : هو أن يكون بعيداً بحيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ريح .

أما الكنيف (دورات المياه) فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

والغالب في هذا الأدب أن يكون في الصحراء والخلاء والسبب في ذلك أن الإنسان ربما مر به طائفة من الناس فرأوه على حاجته فتنكشف عورته ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُبعِد في المَذْهَب لأنه إذا أبعد في المَذْهَب لم يستطع إنسان أن يتمكن من رُؤية العورة .

من آداب قضاء الحاجة التستر عن أعين الناس :

● من آداب قضاء الحاجة أن يستتر الإنسان عند قضاء حاجته بساتر يحجزه ويمنعه من رُؤية الناس لعورته إذا كان في الصحراء أو الأرض الخلاء التي ليس فيها أحد لأن الفضاء مُنكشف والإنسان إذا جلس في الفضاء يُمكن أن يُرى شيء من عورته ولا يأمن خُروج الخارج عليه فجأة فلذلك شُرع له أن يستتر سواء كان للبول أو للغائط .

وقد وردت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر العورة على وجه العُموم ومن ذلك سترها عند قضاء الحاجة وتقرر في القواعد أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

● لا يجوز للإنسان أن يتساهل في ستر عورته باتفاق العُلماء فمن تساهل في قضاء حاجته فقضاها بجوار الطُرقات على مرأى من الناس وتساهل في ذلك ما لم يكن مُضطراً فإنه آثم .

من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً :

● من آداب قضاء الحاجة أن يرتاد الإنسان لبوله موضعاً رخواً .

ومعنى يرتاد : أي يطلب – والموضع الرخو : أي اللين وهو ضد اليابس الذي إذا بال عليه ربما انتشر وترشرش بوله على أسافل جسده وعلى الثياب .

فينبغي على الإنسان إذا أراد أن يبول أن يطلب ويلتمس المكان الرخو من الأرض لئلا يرجع إليه رشاش البول لأن الرخو من الأرض يحبس البول عن أن يتطاير إلى الثياب والبدن .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته شِقّاً أو جُحْراً :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته شِقّاً أو جُحْراً ويحرم عليه ذلك إذا غلب على ظنه أن به حيواناً مُحترماً يتأذى أو يهلك به .

والشق : هو الفتحة في الأرض وهو الجُحر للهوام والدواب .

ولكن يُستثنى من ذلك البول في فم البالوعة وهي الفتحة التي تكون في الحمامات لأنها ليست من قبيل الفتحة التي تسكن فيها الهوام أو الجن .

● القول الراجح أن عِلة المنع من البول في الشق أو الجُحر أنها مساكن الجن فلا يجوز أن يبول فيها الإنسان لأنه لا يأمن أن يكون سبباً في أذيتهم فيُؤذونه .

وأيضاً لأن الشق والجُحر تسكن فيه الهوام فلا يأمن الإنسان إذا بال فيه أن يخرج منه ثُعبان أو تخرج منه هامة ونحو ذلك فيُؤذيه وربما يكون سبباً في قتله أو على الأقل فإنه إذا رأى الحية أو الثُعبان فزع فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان أو يتغوط في الطريق الذي يسلكه الناس وهو مُحرم لأنه إذا قضى الحاجة في الطريق تضرر الناس أثناء سيرهم فلا يأمنون من وطأ النجاسات فيكون ذلك ضرراً لهم في دينهم ولا يأمنون من شمِّ الروائح الكريهة فيتضررون في أجسادهم فاجتمعت مفسدة الدين والدنيا ولذلك لا يجوز للمُسلم أن يتسبب في أذية الناس .

وشرط هذا الطريق أن يكون مطروقاً أما إذا كان الطريق فيه أماكن تصلح لقضاء الحاجة فلا مانع في قضاء الحاجة فيها إذا كان يُؤمن فيها الضرر والمفسدة والأذية للناس .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه حاجته ظلاً للناس :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ظلاً للناس .

والمُراد بالظل هنا مُستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه .

لأن الظل يحتاجه الناس عند حصول التعب والعناء ولربما يحتاجه الناس للجُلوس فيه ومن ثَمَّ يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التي يستريح الناس فيها .

ويدخل في ذلك النوادي والأفنية والحدائق والميادين العامة وغير ذلك مما يرتاده الناس ويجتمعون فيه ويرتفقون به .

أما في حالة لو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه فلا يُقال بالتحريم لانتفاء العِلة .

ويشتد التحريم إذا كان الظل تحت شجرة مُثمرة فإنه إذا كان تحت الأشجار المُثمرة يتضرر الناس بحصول الروائح الكريهة فيكون ضرراً على من يجلس وكذلك يتضرر من يجنى ثمرة هذه الشجرة فلا يستطيع البقاء في هذا المكان لحصول النتن والقذر وكذلك ربما أضر بالثمار فإن الثمرة تتضرر بالنجاسة حولها .

من آداب قضاء الحاجة أن يتقي عند قضاء حاجته أماكن المياه :

● من آداب قضاء الحاجة أن يتقي الإنسان الأماكن التي تتجمع فيها المياه الصالحة للشرب ونحوه .

فيحرم ولا يجوز البول في موارد المياه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولأن البول فيه يُفسده على الغير بسبب خبُثه كما أن فيه ضرراً على صحة الناس لأن البعض قد يشرب من هذا المكان وموارد المياه يحتاجها الناس في أسفارهم فتنزل الرُفقة على ذلك المورد فترتفق بحمل الماء لها ويشربون وتشرب الدواب من ذلك الماء فلا يُؤمن من حُصول الضرر عليهم في نُفوسهم وفي دوابهم .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة .

لأن استقبال الرياح يُسبب تطاير البول على ثوبه وبدنه فتُنجس ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذا السبب الذي قد يكون سبباً في فساد عبادته وعدم صحة صلاته فلا يستقبل الرياح فإذا أراد أن يقضى بوله فإنه يستدبر الريح حتى يتطاير البول مع الريح ويكون ذلك أدعى لحفظ بدنه وجسده عن ضرره .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يرفع الإنسان ثوبه حتى يدنو من الأرض خاصة إذا كان في الصحراء والفضاء والسبب في ذلك لأنه أمكن لحفظ العورة وأستر عن أعين الناس .

ولا يجوز رفع ثوبه قبل دُنوه من الأرض وحوله من ينظر إليه لأنه كشف عورته لمن ينظر إليها وهذا منهي عنه .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط في الصحراء لأنه مُحرم ومنهي عنه أما في البُنيان فيجوز .

والقول الراجح أن عِلة النهي في ذلك هي تعظيم الكعبة وشرف القِبلة لأن استقبالها أو استدبارها بخُروج الخارج فيه امتهان لها وهى لها شرف خاص بها فهي قِبلة الصلاة وغيرها من العبادات وهي أشرف الجهات ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق المُصلى قِبَلَ وجهه .

حُكم استقبال واستدبار النيرين (الشمس والقمر) أثناء قضاء الحاجة :

● القول الراجح أن استقبال أو استدبار النيرين (الشمس والقمر) أثناء قضاء الحاجة لا يُكره مُطلقاً لعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح في ذلك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك أي باستقبال الشرق أو الغرب حال قضاء الحاجة وإذنه يدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار للشمس أو للقمر أثناء قضاء الحاجة .

ما يُقال عند دُخوله الخلاء :

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان عند دُخوله الخلاء : (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخَبَائِث) لثُبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الأدب مُجمع على استحبابه ولا فرق في ذلك بين البُنيان والصحراء .

والخُبْث (بسكون الباء) : هو الشر وجمعها (الخَبَائِث) بمعنى النُفوس الشريرة .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله .

أما الخُبُث (بضم الخاء والباء) : فهي ذُكور الشياطين وجمعها خبيث .

و (وَالْخَبَائِث) المُراد به إناث الشياطين .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من ذُكران الشياطين وإناثهم .

وهذا الذِكر يُعتبر مُعجزة من مُعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن هذه الأماكن أي أماكن قضاء الحاجة لا يعلم ما فيها من الشُرور ولا ما يكون فيها من الأرواح الخبيثة إلا الله الذي هو علام الغُيوب فشرع الله لهذه الأمة أن تستعيذ به سُبحانه وتعالى وتستجير من الأرواح الخبيثة التي تكون في هذه الأماكن الخبيثة لأنه نعم الملاذ ونعم المعاذ .

● فائدة البسملة عند دُخول الخلاء : أن الإنسان إذا قالها فقد سُتر عن أعين الجن .

وفائدة الاستعاذة : هو الالتجاء إلى الله عز وجل من الخُبْث والخبائث لأن هذا المكان خبيث والخبيث مأوى الخُبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المُناسب إذا أراد دُخول الخلاء أن يقول : (أعوذ بالله من الخُبْث والخَبَائث) حتى لا يُصيبه الخُبْث وهو الشر ولا الخَبَائِث وهي النُفوس الشريرة .

● الذِكر بالبسملة والاستعاذة يُشرع للإنسان أن يقوله إذا كان المكان مُهيأ لقضاء الحاجة كدورات المياه في زماننا قبل أن يدخل وإذا كان الموضع غير مُهيأ لقضاء الحاجة كالصحراء والفضاء والخلاء فإنه يقوله عند الوقوف على المكان الذي يُريد أن يقضى حاجته فيه عند الشُروع في تشمير الثياب .

ما يُقال عند الخُروج من الخلاء :

● من آداب قضاء الحاجة أن يقول الإنسان بعد تمام خُروجه من الخلاء : (غُفرانك) لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وغُفرانك : مصدر غفر يغفر غُفراناً أي اللهم أني أسألك أن تغفر لي .

والغفر في لُغة العرب المُراد به : الستر ومنه سُمي المِغفر مِغفراً لأنه يستر رأس صاحبه من ضربات السِنان وغيره من آلات الحُروب .

ولا يُشرع هذا القول إلا بعد خُروج الإنسان من مواضع قضاء الحاجة كالحمامات ونحوها أي لا يُشرع عند إرادة الخُروج .

من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة :

● من آداب قضاء الحاجة عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة .

فإذا تغوط الرجلان وجلس أحدهما إلى الآخر يتحدثان من دون حاجة فإنه يُكره وهو من خوارم المُروءة وهذا هو الذي ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعليه فينبغي أن لا يتكلم الإنسان حال قضاء الحاجة إلا لضرورة أو حاجة كأن يُرشد أحداً أو كلمه أحد لابد أن يرد عليه أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف أو طلب ماء ليستنجي به فلا بأس حينئذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه ليس هناك نهي صريح عن ذلك .

من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة :

● من آداب قضاء الحاجة عدم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة لأن هذا المكان نجس وهو مأوى للشياطين لثبوت النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فينبغي على الإنسان أن لا يُذكر اسم الله تعالى في هذه الأماكن تنزيهاً وتعظيماً واحتراماً له .

● القول الراجح أن إلقاء السلام على المُتخلي مكروه لئلا يُفضي إلقاء السلام علي من كان مُشتغلاً بقضاء حاجته إلى رده في مثل هذه الأماكن المُستقذرة .

والمُلقي للسلام في هذا الحال لا يستحق جواباً وإنما يُرد عليه بعد الانتهاء من التخلي وهذا مُتفق عليه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُلقي عليه السلام وهو يبول فلم يرد علي الذي سلَّم عليه .

● القول الراجح أن المُتخلي يُكره له إذا عطس أن يحمد الله تعالى وكذلك يُكره له أن يُشمت عاطساً أو يرد سلاماً أو يُجيب مُؤذناً .

وهذه الكراهة إنما هي لمن حرك لسانه بذِكر الله تعالى سواء جهر بذلك أم أسر أما ذِكر الله تعالى بالقلب بدون تحريك اللسان فليس مكروهاً .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه ما فيه ذِكر الله إلا إذا خشي عليه الضياع :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستصحب معه شيء فيه ذِكر الله ككُتب التفسير وكُتب العلم الأخرى وذلك على سبيل الكراهة من باب تعظيم شعائر الله ولأن الدُخول بها فيه نوع انتقاص لتعظيمها وإجلالها وتوقيرها فلا يُشرع له فعله .

إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك كأن يخاف عليها من الضياع والسرقة ولا يجد لها مكاناً أميناً جاز له أن يدخل بها وكذلك أيضاً إذا كان هناك كتاب ويُخشى أنه لو أبقاه في الخارج تلف أو أُهين فيجوز له أن يُدخله معه .

وهذا الاستثناء مبني على قاعدة : " أن الكراهة تزول مع الحاجة " .

● القول الراجح أن دُخول الخلاء بأوراق فيها اسم الله جائز ما دامت في الجيب ليست ظاهرة بل هي خفية ومستورة لأن هذا أمر تدعو الحاجة إليه بل قد تدعو الضرورة إليه أحياناً بحيث يكون الإنسان في دورات مياه عامة لا يُمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق لأنه يُخشى عليها وهو مُضطر لأن تكون معه والمُسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يُمكن أن يُريد بذلك امتهانها أبداً .

واستثنى من ذلك المُصحف أو بعضه فيحرم دُخول الخلاء به أو ببعضه سواء كان ظاهراً أم خفياً لأن المُصحف فيه أشرف الكلام وهو كلام الله عز وجل ودُخول الخلاء به فيه نوع من الإهانة .

فيجب على المُسلم أن لا يدخل بالمُصحف في أماكن قضاء الحاجة إكراماً للقرآن وإبعاداً له عن مواضع القاذورات إلا أن يخاف عليه من السرقة فيجوز له أن يدخل به لكن بعد إفراغ وسعه في عدم الدُخول به فإن كان في مكان عام من الناس أعطاه أحداً فيُمسكه له حتى يخرج .

● الأشرطة والأسطوانات (CD) التي سُجل عليها القران أو المُحاضرات الدينية يجوز الدُخول بها في أماكن قضاء الحاجة لأنها ليست كالمُصحف في حُرمة الدخول بها لأن هذه

الأشرطة والأسطوانات ليس فيها كتابة لكن غاية ما هنالك أنه يُوجد بها ذبذبات مغناطيسية إذا مرت بالجهاز المُعين ظهر الصوت .

كذلك ما انتشر في الآونة الأخيرة من أجهزة إلكترونية كالجوال والآي فون والآي باد وغيرها فلا يحرم إدخالها إلى الخلاء لأنها ليس لها حُكم المُصحف ولو بعد تسجيل القرآن داخلها لأنه صوت داخلي مخفي وليس بكتابة ظاهرة .

من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى :

● من آداب قضاء الحاجة الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى للقاعدة العامة : أن ما كان من التكريم بُدئ فيه باليمين وخلافه باليسار .

ففي الدُخول يُقدم المفضول على الفاضل فيُقدم رجله اليُسرى ويُؤخر رجله اليُمنى وفي الخُروج يُقدم الفاضل على المفضول فيُقدم رجله اليُمنى ويُؤخر رجله اليُسرى تشريفاً لليُمنى لأن الخُروج أفضل من الدُخول .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مُفضلة مُشرفة على اليسار ولذلك دلت نُصوص الكتاب والسُنة على تعظيم جهة اليمين فجعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين وكذلك أيضاً جعل السعيد من نال كتابه بيمينه ... الخ .

وهذا الأدب ورد عن بعض الصحابة ولم يرد فيه نص خاص من السُنة إلا أنه من الآداب المُتفق عليها بين أهل العِلم فقد قاسوه على غيره .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يستنجي بيمينه لأنه محرم للنهي الصريح الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للإنسان عند قضائه للحاجة أن يُمسك ذكره بيمينه .

والمقصود بذلك هنا هو عدم مس العضو الذكري وكذلك حلقة الدُبر والمرأة مثل ذلك لا تمس فرجها قُبلاً أو دُبراً باليد اليُمنى عند الاستنجاء لأن اليد اليُمني شرفها الله وكرمها وفضلها على الشمال .

وللقاعدة العامة : وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيبدأ فيه باليمين وأما ما كان بضده فينبغي فيه الشمال وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها .

واستثني من ذلك الأقطع والأشل ونحوهم كالمريض الذي بيده اليُسرى جُرح فيجوز له أن يمُسك باليمين للضرورة والحاجة .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول قائماً :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول الإنسان قائماً لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المُداومة على البول قاعداً وأن البول قائماً فعله صلى الله عليه وسلم عند الحاجة إليه لبيان الجواز .

وعليه فيجوز للإنسان أن يبول قائماً ولكن بشرطين : أمن الرشاش – وأمن الناظر إليه .

والهدي الأكمل والأمثل في ذلك أن يبول جالساً لما في ذلك من الاستتار وإمكان التحفظ من رشاش البول وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يُطيل القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة .

والراجح في هذه المسألة أنه يُكره ذلك بلا سبب لأن هذه المواضع مُحتضرة ومأوى للشياطين فالشياطين تحب الأماكن القذرة والملائكة تنفر منها كما أن الشياطين تنفر من الأماكن الطيبة وتأوي إليها الملائكة فلذلك ينبغي للمُكلف أن يُعَجِّل بالقيام بعد فراغه من حاجته وأن لا يأنس لدُور الخلاء وأن لا يُطيل المُكث فيها لأن المُكث فيها قد يدعو إلى الوسوسة والشك وقد يحصل للإنسان نوع من الأُمور التي لا تُحمد عُقباها فلذلك يُشرع له المُبادرة بالقيام .

ولأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة .

أضف إلى ذلك أنه ربما يُؤدي طُول المُكث في مكان التخلي إلى أذية من ينتظره ليدخل بعده وخاصة في أماكن التجمعات .

من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة :

● من آداب قضاء الحاجة أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة فإذا فرغ الإنسان من قضاء حاجته يُستحب له غسل يده بالصابون أو نحوه أو يُدلكها بالتُراب أو الرمل أو نحو ذلك ليزول ما علق بها من أثر النجاسة وتزول عنها الرائحة الكريهة .

من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه :

● من آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مُستحمه .

والمُستحم : هو المكان الذي يستحم (يغتسل) فيه الإنسان .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك والمنع منه .

وعليه فيمنع المُسلم من البول في محل الاغتسال إذا كانت أرضية المُستحم غير مُبلطة (أي أرض صلبة لا يُوجد فيها منفذ ينفذ منه البول والماء) وذلك لما فيه من الضرر على المُتخلي نفسه فإما أن يُصيبه شيء من رشاش الماء المُختلط بالنجاسة .

وإما بالوسوسة بذلك وقد تقرر أن كل مكان يكون في التخلي فيه ضرر على المُتخلي أو غيره فإنه يُمنع من التخلي فيه .

أما إذا كان محل الاغتسال له مجرى (بالوعة) يذهب فيها البول مع إراقة الماء كما هو الحال الآن فلا يُنهى عن التبول فيه .

حُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمنى عند قضاء الحاجة :

● من آداب قضاء الحاجة الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمنى وذلك إذا كان يحتاجه الإنسان ويسهل عليه فعله من باب الرفق بالبدن وأيسر لخُروج الخارج لأن الرفق بالبدن من مقاصد الشريعة فالحُكم في ذلك مبني على المصلحة لا من جهة أنه سُنة مشروعة .

أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليها :

● من الأخطاء عند قضاء الحاجة أن بعض الناس إذا انتهى من التبول جعل يمسح من أصل الذكر إلى رأسه بحجة أنه يُريد إخراج ما تبقى من البول فيقوم بحلبه ومسحه من عند حلقة الدُبر " أصل الذكر " إلى رأسه وهذا يُسمى عند العُلماء بـ (السَّلْت) .

والسَّلْت معناه : أن يضع رأس إصبعه عند أصل الذكر ثم يمره على مجرى البول حتى يُنقي المجرى من الباقي إذا وجد .

والسَّلْت لا أصل له وليس له دليل صحيح بل إنه يجلب الوسوسة ويُشكك الإنسان .

ويُسبب الضرر بمجاري البول لأن قنوات البول رقيقة جداً ومع هذا التعصير ربما تتمزق وتتآكل وتضعف بهذا المسح .

● يجب على المُكلف أن يتقي الله قدر استطاعته فيجلس لقضاء حاجته فإن غلب على ظنه أن البول انتهى صبُّ الماء أو استجمر بالحِجارة ثم قام والله لا يُكلفه إلا ما في وسعه فإن أحس بخُروج شيء أو أن شيئاً يتحرك في العُضو فذاك من وسوسة الشيطان حتى يستيقن فيجد البلل على ثوبه أو يجده على فخذه أو رأس عُضوه ولا يلزمه أن يذهب ويبحث ويُفتش فإن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه انقطع بوله كفاه ذلك مُؤنة وأجزأ عنه ويكون قد فعل ما أوجب الله عليه .

● من الأخطاء بعد الانتهاء من قضاء الحاجة التَنَحْنُح والمشي خُطوات ونتر الذكر بحُجة إخراج ما تبقى من البول فهذا ليس بواجب ولا مستحب بل هو بدعة ولا أصل له في الشرع .

مُختصر أحكام الاستجمار

تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً :

● الاستجمار في اصطلاح الفُقهاء هو : إزالة الخارج من السبيلين بالحِجارة أو ما يقوم مقامها كالخشب والخرق والورق ونحو ذلك .

أو هو كل ما كان جامداً طاهراً قالعاً غير مُحترم مثل المَدَر والخشب والخزف والخرق ونحوها .

الفرق بين الاستنجاء والاستجمار :

● الفرق بين الاستنجاء والاستجمار هو : أن الاستنجاء عام يُطلق على استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين ويُطلق على استعمال الحجر أو نحوه في إزالة هذا الخارج .

أما الاستجمار : فهو إزالة الخارج من السبيلين بغير الماء بالحِجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر مُنق مُباح كمناديل الورق ونحوها .

مشروعية الاستجمار :

● القول الراجح أن الاستجمار بالحِجارة مشروع ولو مع وجود الماء والقُدرة على استعماله لما ثبت من نُصوص كثيرة تدل على مشروعيته وهي صريحة في ذلك .

مع أن الحجر قد لا يُنقي المحل فلابد أن يبقى أثر لا يُزيله إلا الماء وهذا من تيسير الشريعة ومن التخفيف الذي وضعه الله تعالى عن عباده وخاصة إذا كان الإنسان في مكان لا يُوجد به ماء وهو يحتاج إلى قضاء حاجته فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مُزيل من أجحار ونحوها .

ولكن مع ذلك فالماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

الحِكمة من مشروعية الاستجمار :

● الحِكمة من مشروعية الاستجمار هي :

١- إزالة النجاسة عن البدن .

٢- أن يكون المُسلم طاهر .

٣- التيسير على عباد الله عند عدم وجود الماء لإزالة النجاسة .

شروط الاستجمار :

من شروط الاستجمار ما يلي :

١- أن يكون المُستجمر به طاهراً (لا نجساً ولا مُتنجساً) :

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به طاهراً أي (لا نجساً ولا مُتنجساً) .

لأن الشارع الحكيم شَرَع الطهارة بالماء والحِجارة لإنقاء الموضع فإن كان الشيء الذي يتطهر به نجساً لم يُحقق مقصود الشرع فإنه يزيد الموضع نجاسة وتلويثاً .

والفرق بين النجس والمُتنجس : أن النجس نجس بعينه كالروث والمُتنجس نجس بغيره أي طرأت عليه النجاسة كالورق المُتنجس .

٢- أن يكون المُستجمر به مُنقياً :

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُنقياً لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء فالذي لا يُنقي لا حاجة إلى الاستجمار به وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

ومعنى الإنقاء هنا : هو إزالة عين النجاسة الخارجة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً لا يُزيله إلا الماء .

وبناء عليه فلا يجوز الاستجمار بالأملس من زُجاج ونحوه لأنه لا يُنقي والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء فإذا كان الزُجاج لا يُنقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً ولأن الزُجاج قد يضر المقعدة .

٣- أن يكون المُستجمر به مُباحاً :

● من شُروط الاستجمار أن يكون المُستجمر به مُباحاً .

والمُباح ضده المُحرم فلا يجوز للمُسلم أن يستجمر بشئ مُحرم .

● القول الراجح إن الإنسان إذا خالف واستجمر بشئ مُحرم وزالت النجاسة أنه يزول حُكمها ويُجزئه ذلك ولكن يأثم بفعله المُحرم بهذا الاستعمال لأن المُراد من الاستجمار إزالة عين النجاسة وقد حصل وإنما المنهي عنه هو أمر خارج وما عاد النهي فيه إلى أمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي الإثم .

ولأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً والعِلة هي النجاسة وقد زالت النجاسة بهذا الاستجمار .

ولأنه لم يُنه عنه لكونه لا يُنقي وإنما نُهى عنه لأمر آخر فمن استجمر بمُحرم فإنه يصح لكنه آثم لإقدامه على ما لا يجوز له الإقدام عليه .

آداب الاستجمار :

من آداب الاستجمار ما يلي :

١- أن يكون المُستجمر به جامداً :

● القول الراجح إن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حُكمها سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً لأن الحُكم إذا ثبت بعِلة زال بزوالها .

لأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مُزيل زال حُكمها وأصبح المحل طاهراً .

قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعِلة كونه قالعاً لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة .

٢- إكمال العدد ثلاث مسحات وقطعه على وتر :

● القول الراجح أن الاستجمار يجب فيه الإنقاء وإكمال العدد ثلاثة أحجار فأكثر هذا إذا أراد أن يقتصر على الأحجار ودليل ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب الاعتداد بالثلاث لا بما دونها لأن الثلاثة الأحجار أمكن في التطهير والنقاء وهو المقصود شرعاً لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فالغالب أن البول والغائط لا يزول بالواحد ولا بالاثنين وإنما يكون زواله في الغالب بالثلاث فلا يُجزيء أقل من ثلاثة أحجار .

أي لو أنقى بدون إكمال العدد ثلاثة لم يُجزه حتى يُنقى بها فإن لم يُنق بثلاثة زاد حتى يُنقى .
والأفضل إذا أنقى وزاد عن الثلاث أن لا يقطعها إلا على وتر خمساً أو سبعاً .
فإذا استجمر وأنقى بأربعة أحجار فإن الأفضل أن يزيد خامساً حتى يقطع على وِتر وإن أنقى بستة أحجار فالأفضل أن يزيد سابعاً حتى يقطع على وِتر وهكذا .
وأما إذا أراد أن يجمع بينهما (أي بين الماء والأحجار) واستجمر بحجر واحد أو بحجرين واستنجى بعد ذلك بالماء فلا بأس .

حُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب :

● القول الراجح أن استخدام الحجر الواحد في الاستجمار يجزئ إذا كان كبيراً وله ثلاث شعب (ثلاث جهات مُنفصلة) لأن المطلوب هنا استيفاء العدد وهو ثلاث مسحات وليس عدد الأحجار ولأنه يحصل بالشُعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق فكل شُعبة منه تنزل وتقوم بمنزلة حجر واحد .
وعليه فمن أخذ الحجر الذي له ثلاث شُعب واستجمر بشُعبة ثم قلبه إلى الشُعبة الثانية واستجمر بها ثم قلبه إلى الشُعبة الثالثة واستجمر بها فإنه يُجزئ عن الثلاثة الأحجار .

٣- عدم تعدي الخارج موضع العادة :

● اتفق العُلماء على أنه إذا تعدى الخارج موضع المحل المُعتاد وانتشر انتشاراً كثيراً إلى الصفحتين في الدُبر أو إلى الحشفة في الذكر فإنه يجب الاستنجاء بالماء .
والكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج وانتهى إلى الإلية والكثير من البول ما عم الحشفة .
لأن الاستجمار بالحجر في المحل المُعتاد رخصة لأجل المشقة في تكرر غسله كلما أحدث لتكرر النجاسة فيه والرُخصة تُقدر بقدرها أما ما عدا المحل المُعتاد كما لو خرجت النجاسة من الدُبر وانتشرت أو ترشرش البول على الفخذ أو على قصبة الذكر فإنه حينئذٍ يجب الغسل بالماء .

حُكم الاستجمار بكل طاهر مُنق :

● القول الراجح أن الاستجمار بكل طاهر مُنق من حجر أو ورق أو خشب ونحو ذلك يجوز إلا ما ورد فيه النهي كالروث والعظم لأن الحجر لو مُتعيناً لنهى عما سواه مُطلقاً ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مُزيل زال حُكمها وليس التعبد بالمُزيل ولكن التعبد بالإزالة وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود وهو طهارة المحل .

ما يحرم به الاستجمار :

يحرم الاستجمار بما يلي :

١- الروث والعظم :

● يحرم الاستجمار بالروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بهما .

وعِلة النهي في ذلك إما أن يكون الروث والعظم طاهرين أو نجسين .

فإن كان طاهرين فعِلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم كما ثبت بيان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كانا نجسين فالعِلة فيهما هي النجاسة لأن الاستجمار يُشترط فيه أن يكون بشي طاهر لا نجساً ولا مُتنجِّساً كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- طعام الآدميين وعلف دوابهم ونحوه :

● يحرم الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم مثل البرسيم ونحوه لأنه إهدار النعمة وأيضاً لما تقرر في الأصول أن مفهوم المُوافقة الأولوي حُجة فإذا كانت الشريعة نهت عن الاستجمار بالعظم والروث لأنه طعام الجن وعلف دوابهم فلأن تنهي عن الاستجمار بطعام الإنس وعلف دوابهم من باب أولى وأحرى لأن الإنس أشرف من الجن فطعامنا وعلف دوابنا أكبر حُرمة من طعامهم وطعام دوابهم .

٣- كل ما له حُرمة ككتب العلم ونحوها :

● اتفق العُلماء على أنه يحرم ولا يجوز الاستجمار بكل شئ له حُرمة كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككُتب العلم الشرعي كالحديث والفقه وغيرهما لما في ذلك من هتك الشريعة

والاستخفاف بحُرمتها والله عز وجل قد أمر بصيانتها وتعظيمها .

فالاستجمار بها يُعد من الإهانة لها وهذه الإهانة مُحرمة .

٤- اليد اليُمنى :

● يحرم الاستجمار باليد اليُمنى لأنه من قبيل إزالة النجاسة فتُقدم فيه اليد اليسرى ولا يجوز فعله باليمين إلا لضرورة لثُبوت الدليل الصحيح في النهي عن ذلك .

ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ :

● ضابط الاستجمار المُجزئ هو إزالة النجاسة ويعفى عن الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء أي أن الاستجمار يصح مع بقاء هذا الأثر الذي لا يُزيله إلا الماء .

أما ضابط الاستنجاء بالماء فهو أن تعود خُشونة المحل إلى ما قبل خُروج النجاسة فإذا حصل ذلك عرف الإنسان أنه استنجى استنجاء شرعياً .

ويكفي في الاستنجاء والاستجمار غلبة الظن ولا يلزم اليقين فإذا غلب على ظن الإنسان بعد أن استجمر بالحِجارة ونحوها أنه بقي أثر لا يُزيله إلا الماء أو إذا استنجى بالماء غلب على ظنه أن خُشونة المحل عادت كفى ذلك .

حُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء :

● يجوز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة .

وهو مُعلَّل بأمور منها :

١- لأنه أبلغ في تنظيف وتطهير المحل وإزالة الأثر .

فالماء قالع للنجاسة يعني يقلع النجاسة ويُزيلها تماماً والحجر ونحوه مُخفف لها لأن الاستجمار لا يُزيل النجاسة تماماً وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل .

٢- لأنه هو الأصل في إزالة النجاسة كما في تطهير دم الحيض إذا أصاب الثوب .

وإنما جاز الاستجمار بالحجر ونحوه رخصة في التخفيف على الأُمة على خلاف الأصل .

● ضابط الاستنجاء بالماء : أن يُزيل الإنسان عين النجاسة التي تخرج من السبيلين (عن موضع الخُروج وما قرب منه) وذلك بصب بالماء وإسالته على موضع النجاسة كما هو الحال الموجود الآن في البيوت .

حُكم الاقتصار على الحِجارة ونحوها في الاستجمار :

● يجوز الاقتصار على الحجارة وحدها في الاستجمار ولا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض إلا إذا تعدت النجاسة الموضع المُعتاد أي حلقة الدُبر فيتعين الماء .

وعليه فيجوز العُدول عن الماء إلى المناديل ونحوها ولو كان الماء موجوداً ولكن الماء أفضل لأنه يُزيل العين والأثر ويُطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

● القول الراجح أن الحجر غير مُتعين في الاستجمار بل يُجزئ الخِرق والخشب وكل جامد طاهر مُزيل للعين بشرط أن لا يكون له حُرمة .

حُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء :

● اتفق العُلماء على أن الاستجمار بالحِجارة ونحوها ثم الاستنجاء بالماء هي أفضل إحدى صور إزالة الخَبَث الخارج من السبيلين وذلك لأنها تجمع بين إزالة النجس عيناً بالحِجارة وبين إزالته أثراً بالماء فإن الحِجارة إنما تُزيل عين النجاسة ولا تُزيل أثرها أما الماء فإنه يُزيل النجاسة عيناً وأثراً .

علماً بأن الجمع بينهما لم يَرد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح لكنه من حيث المعنى لا شك أنه أفضل وأكمل ما يكون في الاستنجاء ولكن بشرط أن يتيسر الأمران معاً بلا تكلف في ذلك .

لأن الاستنجاء بأيهما حصل تم المقصود ولأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما .

● في حالة الجمع بين الحِجارة ونحوها وبين الماء تُقدم الحِجارة أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مُباشرتها باليد لأن الحجر يقلع عين النجاسة ثم يستعمل الماء لأن صب الماء يُقوى على إزالة الأثر .

● طهارة الخَبَث الخارج من السبيلين لا تخلو من ثلاثة أحوال : أعلاها وأفضلها أن يجمع الإنسان بين الماء والحجر ثم يليه طهارة الماء ثم تليه طهارة الأحجار .

حُكم الطهارة من الودي بالاستجمار :

● القول الراجح أن الطهارة من الودي يجب فيها ما يجب من البول .

حُكم استجمار المرأة :

● اتفق العُلماء على جواز الاستجمار للمرأة من الغائط أما في البول فالقول الراجح أنها كالرجل بكراً كانت أم ثيباً لأن مشروعية الاستجمار عامة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء فلها أن تستنجي بالماء ولها أن تستجمر بالحِجارة وإن أتبعت الحِجارة بالماء فهذا أكمل .

هل يُعتبر الاستجمار مُطهر للمحل ؟

● القول الراجح أن الاستجمار مُطهر للمحل بعد الإتيان بما يُعتبر شرعاً أنه مُطهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الاستجمار في التنزه من البول والغائط ولأن الطهارة تحصل به بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يُزيله إلا الماء ولكنه معفو .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سُوهاج / مركز طِما / قرية العَتَامِنَة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني

٢- المبسوط للسرخسي

٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد

٤- المجموع شرح المُهذب للنووي

٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي

٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي

٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم

٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني

٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني

١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان

١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين

١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل

١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين

٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين

٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر

٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقصود بقضاء الحاجة	ص ٢
سبب ذكر الفُقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء	ص ٢
حُكم الاستنجاء قبل الوضوء	ص ٢
ما يجب منه الاستنجاء	ص ٣
حُكم الاستنجاء من خُروج المني	ص ٣
حُكم الاستنجاء من خُروج المذي	ص ٣
حُكم الاستنجاء من خُروج الودي	ص ٣
حُكم الاستنجاء من خُروج الريح	ص ٤
حُكم استنجاء من به حدث دائم	ص ٤
ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء	ص ٤
أقسام آداب قضاء الحاجة	ص ٥
حُكم البُعد عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة	ص ٥
حُكم التستر عن أعين الناس أثناء قضاء الحاجة	ص ٦
حُكم التبول في الموضع الرخو	ص ٦
حُكم قضاء الحاجة في الشِقَّ أو الجُحْر	ص ٧
حُكم التبول أو التغوط في الطريق الذي يسلكه الناس	ص ٧
حُكم قضاء الحاجة في الظِل	ص ٧
حُكم قضاء الحاجة في أماكن المياه	ص ٨
حُكم قضاء الحاجة مستقبلاً الرياح	ص ٨
حُكم رفع الثوب عند الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة	ص ٩
حُكم استقبال القِبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة	ص ٩
حُكم استقبال أو استدبار الشمس أو القمر أثناء قضاء الحاجة	ص ٩

العنوان	رقم الصفحة
ما يُقال عند دُخوله الخلاء	ص ٩
ما يُقال عند الخُروج من الخلاء	ص ١٠
حُكم الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير ضرورة أو حاجة	ص ١١
حُكم ذِكر الله في مكان قضاء الحاجة	ص ١١
حُكم استصحاب ما فيه ذِكر الله أثناء قضاء الحاجة	ص ١٢
حُكم الدُخول بالرجل اليُسرى والخُروج باليُمنى عند قضاء الحاجة	ص ١٣
حُكم الاستنجاء باليد اليمنى	ص ١٣
حُكم التبول قائماً	ص ١٤
حُكم إطالة القُعود في مكان التخلي أكثر من الحاجة	ص ١٤
حُكم غسل اليدين بعد قضاء الحاجة لإزالة ما علق بها من نجاسة	ص ١٤
حُكم التبول في مكان الاستحمام	ص ١٥
حُكم الاعتماد على الرجل اليُسرى ونصب اليُمني عند قضاء الحاجة	ص ١٥
أخطاء تقع عند قضاء الحاجة يجب التنبيه عليها	ص ١٥
تعريف الاستجمار لُغةً وشرعاً	ص ١٧
الفرق بين الاستنجاء والاستجمار	ص ١٧
مشروعية الاستجمار	ص ١٧
الحِكمة من مشروعية الاستجمار	ص ١٨
شروط الاستجمار	ص ١٨
من آداب الاستجمار	ص ١٩
حُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شُعب	ص ٢٠
حُكم الاستجمار بكل طاهر مُنق	ص ٢١
ما يحرم به الاستجمار	ص ٢١
ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ	ص ٢٢
حُكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء	ص ٢٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الاقتصار على الحِجارة ونحوها في الاستجمار	ص ٢٣
حُكم الجمع بين الاستجمار بالحِجارة ثم الاستنجاء بالماء	ص ٢٣
حُكم الطهارة من الودي بالاستجمار	ص ٢٤
حُكم استجمار المرأة	ص ٢٤
هل يُعتبر الاستجمار مُطهر للمحل ؟	ص ٢٤
مراجع البحث	ص ٢٥
الفهرس العام	ص ٢٨

عن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلَّمُه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العِلم نُعَلِّمُه " عُمِل به أو لم يُعمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة) .

وقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنه : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) .